

فتح المعين بشرح قرّة العين

حيث لا استهزاء فإن اقترن بواحد مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو ضحك وهز رأسه مما يدل على التعجب والإنكار أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرا على المعتمد وطلب البيع إقرار بالملك والعارية والإجارة بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر وأما قوله ليس لك علي أكثب من ألف جوابا لقوله لي عليك ألف أو نتحاسب أو اكتبوا لزيد علي ألف درهم أو اشهدوا علي بكذا أو بما في هذا الكتاب فليس بإقرار بخلاف أشهدكم مضافا لنفسه وقوله لمن شهد عليه هو عدل فيما شهد به إقرار كإذا شهد علي فلان بمائة أو قال ذلك فهو صادق فإنه إقرار وإن لم يشهد و شرط في مقر به أن لا يكون ملكا لمقر حين يقر